KnE Social Sciences

AICHS
The Second Annual International Conference on Human Sciences (AICHS) / Fallujah During the Ottoman & Iraqi Monarchy Eras
Volume 2020

Knowledge E
enriching | engaging | empowering

Conference Paper

Graduation fundamentalist for some of Fatwas Shakhe Abdulazeez Alsamarra's

التخريج الاصولي لبعض فتاوى الشيخ عبد العزيز السامرائي

Raed Kareem Alisawi, PhD

د. رائد كريم مهيدي العيساوي

Imam ALadham Collage – Anbar – Islamic Jurisprudence

قسم أصول الدين/الفلوجة، كلية الإمام الأعظم، الانبار

Abstract

Praise and blessings are all due the Almighty Allah and due his Prophet Muhammed (PBUH) and due all his companions and all his household.

The Islamic Jurisprudence is one of the loftiest fields of study. The relationship between jurisprudential principles with field of Islamic Jurisprudence is organic. Applying the jurisprudential rulings helps to steer the judge or the Islamic scholar away from excess or negligence.

Guided by this fact, I plan to go through this field to extract the principles of the jurisprudential matters. It's known that the jurisprudential extraction is based on three points:

1 Extracting the subordinate out of the subordinate

2 Extracting the fundamental from the subordinate

3 Extracting the subordinate from the fundamental.

What matters me in this paper is the extraction of the fundamental from the subordinate as it uncovers the fundamentals and the principles of the Islamic Scholars out of their subordinate principles.

This paper focuses on an important scholastic personality, Sheikh Abdulazeez Al-Samarai.

Following a brief introduction about Al-Samarrai, I focus on the importance of fatwa. I also define the fundamental extraction. I have in the conclusion duly extracted a small select of the Sheikh's fatwas.

الملخص

الحمد لله الذي من أسمائه الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ورضي الله عن آل بيته وصحابته الغر الميامين، وبعد:

إن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية وأصل وأساس يبنى عليه علم الفقه ومنه القواعد الأصولية بكل جزئياتها وتفاصيلها وفروعها وهو الميزان الذي يزن المسائل الفقهية.

Corresponding Author:
Raed Kareem Alisawi, PhD
dr.raedkareem@imamaladham.edu.iq

Received: 12 April 2020
Accepted: 21 May 2020
Published: 14 June 2020

Publishing services provided by Knowledge E

© Raed Kareem Alisawi, PhD. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use and redistribution provided that the original author and source are credited.

Selection and Peer-review under the responsibility of the AICHS Conference Committee.

OPEN ACCESS

إن علاقة القواعد الأصولية بعلم أصول الفقه علاقة جوهرية وإن تطبيقها على الاحكام الشرعية تجعل من المفتي أو الفقيه أو القاضي بعيداً عن الافراط أو التفريط.

ومن خلال هذا المنطلق أرت أن أخوض في غمار هذا العلم عن طريق استخراج واستنباط التخريج الأصولي للمسائل الفقهية، وكما هو معروف أن التخريج يكون على أمور ثلاث: (تخريج الفروع من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع)، والذي يهمني في هذا المقام هو تخريج الأصول من الفروع، لأنه يكشف عن أصول وقواعد الفقهاء من فروعهم الفقهية، فبعد التتبع والتمحيص والاستقراء في اختيار عنواناً لبحثي استقر الرأي أن يكون بحثي على شخصية مهمة وعالم من علماء مدينة الفلوجة المحمية بعناية الله الذي ما زال له الفضل على جميع أهالي المدينة الا وهو الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي فكان العنوان (التخريج الاصولي لبعض فتاوى الشيخ عبد العزيز السامرائي).

فبعد أن عرفت بالشيخ بذكر نبذة مختصرة عن حياته الشخصية والعلمية ذكرت أهمية الفتوى وتعريفها، ثم تطرقت على التخريج من حيث التعريف، ثم في الختام خرجت لبعض فتاوى الشيخ تخريجاً أصولياً، ولم أتناول جميع فتاوى الشيخ لان المقام لا يسع ذلك.

Keywords: Graduation fundamentalist Fatwas Abdulazeez Alsamarra's

الكلمات المفتاحية: ايقل عن خمس كلمات ومرتبة ترتيبا ابجديا وتستعمل الفاصلة بينها.

المقدمة:

الحمدُ للهِ جاعل لهذا الدِّينِ أصولاً تُبنى الأحكام عليها، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ الذي بَعَثَهُ اللّهُ بالهُدى؛ ليُنقِذَ الناسَ مِنْ ظُلماتِ الجاهِلِيَّةِ إلى نورِ الإسلام، وَعَلى آلِهِ وأصحابِهِ وَمَنْ تَمَسّكَ بِسُنَّتِهِ في البَدْءِ والخِتام.

أمّا بعد: فإنَّ مِنْ أجَلِّ علومِ الإسلامِ، وأعلاها مقاماً، وأسماها منزِلَةً علمَ الأصول، ذلك العلم الذي لا يستغني عنه أي مجتهد يبغي الوصل لاستنباط الأحكام؛ فهو يبيّن طرق الاستنباط، واستخراجها من النص الشرعية، وكيفية إلحاق الفروع بأصولها، وحملها على نظائرها، وقد ازدادت الحاجة إليه في زماننا؛ لكثرة النوازل الفقهية، والأمور المستجدة العصرية، من عقودٍ ومعاملات، فلا يمكن تخريج أحكامها التي بها صلاح العباد في الحال والمآل، ولا استنباط منازلها، إلاّ بعد معرفة طرق الاستنباط وقواعده.

وانطلاقاً من أهمية هذا العلم، وجلالة قدره، وسمو منزلته، أدليت بدلوي باختياري بحثاً بعنوان: **(التخريج الأصولي لبعض فتاوى الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي)**.

وإني أتشرف أن أكتب عن عالم من علماء مدينة الفلوجة، ذاع صيتهُ، واشتهر اسمُهُ الا وهو الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي، الذي أفنى عمره في خدمة الإنسانية، ونشر العلم، ومبادئ الدين، والمحبة والتسامح والخير.

وقد اقتضت المادة العلمية أن يكون البحث مقسماً إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول جعلته: لحياة الشيخ، والتعريف بفتاواه، وبالتخريج الأصولي، وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية والعلمية:

تناولت فيه اسم الشيخ، ونسبه، وولادته، ونشأته، كما بيَّنت فيه شيوخه، ووظائفه العلمية، وتلامذته، ومؤلفاته، ووفاته.

المطلب الثاني: أهمية الفتاوى وتعريفها.

تناولت فيه الفتوى لغة واصطلاحا، وأهميتها.

المطلب الثالث: التعريف بالتخريج الأصولي:

خصَّصته لتعريفات اللغوية والاصطلاحية.

وأما المبحث الثاني تضمن: التخريج الأصولي لبعض فتاوى الشيخ.

ذكرت فيه بعض فتاوى الشيخ ولم اتناول جميع فتواه؛ لأنها كثيرة ولا يسع المقام هنا على ذكرها.

وأما **الخاتمة** فبيَّنت فيها خلاصة النتائج، وأهم المقترحات، وأسال الله تعالى الاتمام والتوفيق.

المبحث الأول حياة الشيخ، والتعريف بفتاواه، وبالتخريج الأصولي

المطلب الأول

حياته الشخصية والعلمية

اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته، وشيوخه، ووظائفه العلمية،

ووتلامذته، ومؤلفاته، ووفاته.

- **اسمه ونسبه:**
- عبد العزيز بن سالم بن صنع الله بن علي السامرائي، وأصل نسبه يرجع إلى عشيرة (البونيسان)، وهو من السادة الأشراف الحُسيّنية[1].
- **ولادته ونشأته:**

ولد الشيخ في مدينة سامراء عام ١٣٣٢هـ-١٩١٤م، لأسرة مسلمة عربية من آل مليسان حيث تنتسب هذه الأُسرة إلى السادة الأشراف الحُسيّنية. وتلقى الدراسة الابتدائية في سامراء، وبعد أن أكملها التحق الى دراسة العلم الشرعي[2].

- **شيوخه:** تلقى الشيخ علمه على عدة مشايخ بارزين منهم[٣]:
- الشيخ أحمد محمد الراوي.
- الشيخ عبد الوهاب البدري.
- الشيخ عبد الكريم الدبان.
- الشيخ طه الياسين السامرائي.
- **وظائفه العلمية:**

عُين السامرائي معلماً في إحدى المدارس الابتدائية في الديوانية وهي مدينة في جنوب العراق عام ١٩٣٨م، ثم ترك الوظيفة بعد سنتين، وبعد أن تخرج من المدرسة الدينية عين واعظاً في قضاء هيت في محافظة الأنبار عام ١٩٤٠م، ثم عين مدرساً عام ١٩٤٢م في مدرسة هيت العلمية للتدريس فيها، وبقي هناك قرابة ست سنوات، ثم انتقل في عام ١٩٤٨م إلى مدينة الفلوجة إماماً وخطيباً في جامع كاظم باشا (الذي يسمى الآن الجامع الكبير) ومدرساً في مدرسته العلمية الدينية واستمر بالتدريس فيها حتى عام ١٩٧١م[٤].

- **تلامذته:**

لازم الشيخ مسجده ومدرسته الدينية من صلاة الفجر حتى بعد صلاة العشاء معتنياً بطلابه يدرسهم وينهل عليهم من علمه ويهذب سلوكهم، فتخرجت كوكبة من طلاب العلم الشرعي أصبحوا فيما بعد من كبار العلماء على مستوى العراق والبلاد الإسلامية وهم:

الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي، الشيخ عبد العليم السعدي، الشيخ عبد الحكيم السعدي، الدكتور أحمد عبيد الكبيسي، الاستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي، الشيخ هاشم جميل، الشيخ عبد القادر العاني، الشيخ طه جابر العلواني، الشيخ صبحي الهيتي، والشيخ عبد الغفور الهيتي، الشيخ عبد الستار الملا طه الكبيسي، الشيخ مكي حسين الكبيسي ... وغيرهم[٥].

- **مؤلفاته:**

للشيخ مؤلفات عديدة ما يزال منها مخطوطا ومنها ما هو مطبوعا، وتتجاوز مؤلفاته ٣٠ كتابا[٦].

- **وفاته:**

أصيب الشيخ بداء السكري ثم استفحلت الغنغرينا في أطرافِهِ السفلى، فقرروا سفره الى لندن للعلاج فعولج ببتر أصابعه، ثم عاد ليغادر الفلوجة عائدا إلى سامراء سنة ١٩٧١م، وبعدها بسنتين توفي في يوم الاثنين ٩ ذي القعدة ١٣٩٣هـ-٣ كانون الاول ١٩٧٣م، ودفن في مدينة سامراء[٧].

المطلب الثاني

أهمية الفتاوى وتعريفها

الفتوى في اللغة:

اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وفتوى وفُتيا هما اسمان يوضعان موضع الإفتاء، وهما ما أفتى به الفقيه، وأفتيت الرجال في المسائل إذا أجبتهم عنها[٨].

والفتيا: هي تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الذي قوي وشب. وفي الحديث: ((الإثم ما حك في صدرك وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك))، أي وإن رخصوا لك فيه[٩].

الفتوى اصطلاحاً:

أما تعريفُ الفتوى اصطلاحاً، فقد عرَّفها العلماء قديماً وحديثاً بتعاريف كثيرة.

أما قديماً فأذكر منها ما يأتي:

- قال إمام الحرمين: "الفتوى نصُّ جواب المفتي"[١٠].
- وقال القَرافي: "الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"[١١].
- وقال الجرجاني: الإفتاء: "بيان حكم المسألة"[١٢].

وحديثاً عُرِّفت بـــ:

- وقال ابن الصلاح: قيل في الفتيا: "إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[١٣].
- وقال محمد سليمان الأشقر: "هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"[١٤].

أهمية الفتوى وأقوال العلماء فيها:

فإن الفُتيا مقامُها عظيم، وخطرها جسيم، لذا اعتنى أئمَّة السلف وعلماؤهم من أصوليين وفقهاء بشأن الفتيا، حيث وضعوا لها القواعدَ وشروط يلزم تحقُّقُها في المفتي والمستفتي.

قال النووي في كتابه آداب الفتوى: قال العلماء: "فإن المفتي موقع عن الله تعالى"[١٥].

روي عن ابن المنكدر، أنه قال: "إن العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل عليهم"[١٦].

فهنا تكمن خطورة الفتوى؛ لذلك هاب الفتوى أكابر العلماء على الرغم من علمهم الوفير، وعمَلهم بهذا العلم، ولم تدفعهم شهرتهم الواسعة إلى التجرُّؤ على الفتوى.

فعن عبد الرحمن قال: (أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله يُسأل أحدُهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول)[١٧].

وقال أبو الحسين الأزدي: (إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر)[١٨].

وعن الهيثم بن جميل قال: (شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري)[١٩].

فكل هذه النصوص، والآثار وغيرها دالةٌ على خطر التهور والتَّسرع على الفتيا والقول بغير علم؛ ذلك أن الفتوى بيانٌ لأحكام الله، والقائل على الله بدون علم من أعظم المحرمات.

المطلب الثالث

التعريف بالتخريج الأصولي

التَّخريج لغة:

مصدر مشتق من الفعل (خرَّج)، أي أنَّ الخروج لا يكون ذاتياً[٢٠]، والتخريج هو: النفاذ من الشيء والظهور، ومنه يسمّى الماء الذي يخرج من السحاب (خُرُوجُ) يُقال: مَا أَحْسَنَ خُرُوجَهَا، ومنه جاءت تسمية يوم القيامة بيوم الخروج، لنفاذ الناس فيه من الأرض[٢١].

التخريج اصطلاحاً:

معناه عند الأصوليين هو: "الاستنباط"[٢٢]، ويطلق التخريج ويراد به ثلاثة أمور، هي[٢٣]:

١. تخريج الفروع من الفروع.
٢. تخريج الفروع على الأصول.
٣. تخريج الأصول من الفروع.

وسوف أقتصر على ذكر تعريف تخريج الأصول من الفروع؛ كونه يتعلَّق بموضوع بحثي فهو: "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام"[٢٤].

المبحث الثاني التخريج الأصولي لبعض فتاوى الشيخ

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالعام

أولاً: تعريف العام

العام لغة: اسم فاعل من عمَّ المُضَعَّف، وأصله العامم، فأدغمت الميم في الميم، وهو خلاف الخاص، ومعناه: الشامل، يُقال: عمهم بالعطية: أي شملهم[٢٥].

العام اصطلاحا: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر"[٢٦].

ثانياً: صيغ العموم:

يعرف العام بصيغ وألفاظٍ مخصوصة عند الأصوليين، ومن أهمها ما يأتي[٢٧]:

١. لفظ (كل) و(جميع) و(كافة) و(عامة) وما في معناها.
٢. المُعَرَّف بـ(أل) الاستغراقية جمعاً كان أو مفرداً.
٣. المُعَرَّف بالإضافة جمعاً كان أو مفرداً.
٤. الأسماء الموصولة.
٥. أسماء الشرط مثل (من، ما، أين، أي).
٦. أسماء الاستفهام (من، ما، أين، متى، أي).
٧. النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان.
٨. ضمير الجمع، كالواو.

ثالثاً: دلالة العام:

اختلف الأصوليون في العام المطلق الذي لم تأت معه قرينة الى قولين:

القول الأول: دلالته قطعية. به قال أكثر الحنفية[٢٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٢٩]، ومذهب الظاهرية[٣٠]، والشاطبي من المالكية[٣١].

القول الثاني: دلالته ظنية، قال به جمهور العلماء[٣٢].

تطبيقات من الفتاوى في العام:

سئل الشيخ: (نهضت من النوم متأخراً والشمس على وشك الشروق فهل يجوز لي أن أصلي صلاه الفجر)[٣٣]؟

فأجاب: نعم، يجوز على مذهب الشافعي فاذا صليت ركعة واحدة ثم أشرقت الشمس فهي أداء، وإذا لم تدرك الركعة الأولى وأشرقت الشمس فهي قضاء. وخلاصة الأمر أنك لا تنتظر طلوع الشمس بل تنهض وتصلي حالا.

والأصل في ذلك: قال رسول الله: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر))[٣٤].

التخريج الأصولي للمسألة:

يتبيَّن من خلال الإجابة أنَّه يستند إلى القاعدة الاصولية: (وجوب حمل الألفاظ العامة وإجرائها على العموم)[٣٥]، حيث أن صيغ العموم واضحة في الحديث.

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بطرق دفع التعارض بين الأدلة

أولاً: تعريف التعارض

التعارض لغة:

مصدر مشتق من الفعل (عَرَضَ)، "وعَرَضَ الشيءُ يَعْرِضُ: إذا انتصب وصار مانعاً كالحجر الذي اعترض طريق السالكين ومنعهم، ومنه قولوا: (اعترض الشيء دون الشيء) أي: حال دونه"[٣٦].

والتعارض في الاصطلاح: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[٣٧].

ثانياً: وجود التعارض بين الأدلة الشرعية:

ذهب الجمهور إلى عدم وجود تعارضٍ حقيقي بين الأدلة الشرعية مطلقاً، وأنَّ ما يوهم التعارض إنما هو بحسب الظاهر، أو في ظن المجتهد لا غير، وقد نصَّ الإمام الشافعي في الرسالة على امتناعه[٣٨].

فالتعارض يقع في نظر المجتهد، وهو تعارض ظاهري بالنسبة له، وليس بتعارض حقيقي؛ لأنَّ الأدلة الشرعية لا تتعارض أبداً؛ فلذلك أطلق عليه (التعارض الظاهري)[٣٩].

ثالثا: شروط التعارض:

للتعارض شروط عند الأصوليون لا بد منها لثبوته بين الأدلة، ومن أهمها ما يأتي[٤٠]:

١. أن يكون الدليلان متضادين، وذلك بأن كان أحدهما يُحِلُّ شيئاً، والآخر يحرِّمه.
٢. أن يكون الدليلان متساويين في القوة؛ وذلك ليتحقق التقابل والتعارض، ومن ثَمَّ فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه، كالمتواتر مع الآحاد.
٣. أن يكون تقابل الدليلين في محلٍ واحد؛ لأنَّ التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين مختلفين.
٤. أن يكون تقابل الدليلين في وقتٍ واحد، يعني لا بدَّ من اتحاد الزمن؛ لأنه لو اختلف الزمن انتفى التعارض.

رابعاً: أقسام التعارض:

للتعارض في نظر المجتهد حالات عدة، وهي كما يأتي[٤١]:

١. أن يكون بين دليلين عامين.
٢. أن يكون بين دليلين خاصين.
٣. أن يكون بين عام وخاص.
٤. أن يكون بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه.

خامساً: طرق دفع التعارض الظاهري:

ذهب الجمهور إلى أن للتعارض الظاهري بين الأدلة ثلاث طرق، هي كما يأتي[٤٢]:

١. الجمع بين الدليلين.
٢. الحكم بنسخ أحد الدليلين بالآخر.
٣. الترجيح.

ومن الجدير بالذكر: أنَّ المُقَدَّم من بين طرق دفع التعارض عند الشافعية هو الجمع بين الدليلين ما أمكن، فإن لم يمكن نظر في التأريخ، فإن أمكن معرفته عُدَّ المتأخر ناسخاً للمتقدم، فإن لم يعرف التأريخ يلجأ إلى الترجيح، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٤٣].

أما الحنفية فذهبوا إلى أنَّ المرتبة الأولى مرتبة النسخ، فإذا أمكن نسخ أحد الدليلين بالآخر وجب اللجوء إليه؛ لأنه يُبَيِّن أنَّ الدليلين لم يتواردا على زمان واحد، فإن لم يمكن معرفة التأريخ، فإن المجتهد يذهب إلى الجمع، فإن لم يمكن ذهب إلى الترجيح[٤٤].

تطبيقات من الفتاوى في التعارض:

١. سئل الشيخ: (إذا نهض الانسان من النوم ووجد المني على ثوبه هل يجوز عليه غسله كله)[٤٥]؟

فأجاب: يغسل مكان المني فقط.

والأصل في ذلك: بما روي عن عائشة أنها قالت: ((كنت أغسله من ثوب رسول الله، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه))[٤٦].

التخريج الأصولي للمسألة:

يتبيَّن من خلال الإجابة أنَّه يستند إلى القاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)[٤٧]، فاذا كانت الحاجة تدعوا الى إزالة الضرر فانه يقدر ويزول بقدر الحاجة الى ذلك.

١. سئل الشيخ: (هل يجوز للرجل أن يغسل زوجته إذا ماتت)[٤٨]؟

فأجاب: يجوز عند الشافعية أن يغسل الرجل زوجته إذا ماتت.

والأصل في ذلك: عن عائشة قالت: ((رجع إليَّ رسول الله ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه قال: بل أنا وارأساه ثم قال: "ما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك، ودفنتك))"[٤٩].

التخريج الأصولي للمسألة:

يتبيَّن من خلال الإجابة أنَّه يستند إلى القاعدة: (إبقاء ما كان على ما كان)[٥٠]، فإنَّ كشف عورة المرأة محرم حتى أمام النساء فالزوج أولى بالغسل، وهي ما زالت تسمى زوجة ولذلك يرثها وفي مسائل الميراث نقول ماتت امرأة وتركت زوجا.

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالعزيمة والرخصة

أولاً: تعريف العزيمة والرخصة

العزيمة لغة: هي القصد المؤكد، قال تعالى: ﴿ ٱ ٱ ﴾[٥١] أي عزيمة أمر[٥٢].

العزيمة اصطلاحاً: "ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلا بعارض"[٥٣].

الرخصة لغة: اليسر والسهولة. يقال: رَخَّصَ الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وهي ترخيص الله للعبد فيما يخفِّفه عليه[٥٤].

والرخصة في الاصطلاح: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[٥٥].

ثانياً: أنواع الرخص:

تتنوَّع الرُّخص الشرعية إلى أنواعٍ ثلاثة[٥٦]:

١. إباحَةُ المُحَرَّمِ لعذر الضرورة، استناداً إلى قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وذلك كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، قال تعالى: ﴿ ٱ ﴾[٥٧].

٢. إباحة ترك الواجب، كالفطر في رمضان للمسافر والمريض، قال تعالى: ﴿ ٱ ﴾[٥٨].

٣. تصحيح بعض العقود مع اختلال ما تصحبه؛ وذلك رفعاً للحرج وتيسيراً على الناس، كالإذن في بيع السَّلَم، وهو بيع الآجل بثمنٍ عاجل، مع أنه بيع معدوم ليس موجوداً وقت التعاقد، ولكن جرى به عُرف الناس وصار من حاجاتهم، قال: ((من أسلف في شيءٍ ففي كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، على أجلٍ معلوم))[٥٩].

تطبيقات من الفتاوى في الرخصة:

سئل الشيخ: (هل يجوز عدم الأخذ بالرخصة في السفر، وأصلي أربع ركعات بدلا من ركعتين)[٦٠]؟

فأجاب: لا يجوز ترك الرخصة.

الأصل في ذلك: عن عائشة قالت: ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر))[٦١].

التخريج الأصولي للمسألة:

يتبيَّن من خلال الإجابة أنَّه يستند إلى أن القصر سبب للوضع أصلا حتى أن ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل الزيادة عليه، ويُستدل على ذلك بدليلين؛ فأحدهما: أن القصر أصل والإكمال زيادة، والأصل لا يحتمل المزيد إلا بالنص.

والثاني: أنا وجدنا الفضل على ركعتين إن أداه أثيب عليه وإن تركه لا يعاتب عليه وهذا حد النوافل[٦٢].

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالإجماع

أولاً: تعريف الإجماع

الإجماع لغة: جمع الشيء المتفرق، وأمرٌ جامع يجمع الناس، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ مم مى مي نج نح﴾[٦٣]، وجمع أمره، وأجمعه، وأجمع عليه. ومن العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ يج يح يخ﴾[٦٤] أي: اعزموا وصمموا على أمركم مع شركائكم. فمدار هذه اللفظة قائمٌ على شيئين: جمع المتفرِّق، والعزم[٦٥].

والإجماع اصطلاحاً: عُرِّف بتعريفاتٍ كثيرة منها:

١. هو "اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة"[٦٦].

٢. هو "اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد على أمرٍ من الأمور"[٦٧].

ولعل الراجح -والله أعلم- والذي عليه الأكثرون: أنَّه: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة رسول الله في عصرٍ من العصور على حكمٍ شرعي اجتهادي في واقعةٍ من الوقائع"[٦٨].

مِن هنا يتبيَّن أنَّ للإجماع بالمفهوم الأصولي شروطاً ينبغي توافرها هي: أهلية الاجتهاد، وكون المجتهد من أمة محمد، والاتفاق التام صراحةً أو ضمناً، وكون الاتفاق بعد وفاة رسول الله، وأن يكون الحكم الذي اتفق عليه المجتهدون حكماً شرعياً، أما الاتفاق على الأحكام اللغوية والعقلية فلا يكون إجماعاً شرعياً، وكون محل الاتفاق حكماً شرعياً قابلاً للاجتهاد، وأن يكون مستنداً إلى دليلٍ[٦٩].

ثانياً: حُجِيَّة الإجماع:

ذهب الشافعية وجماهير العلماء إلى أنَّ الإجماع حُجَّةٌ شرعيةٌ يجب العمل به على كل مسلمٍ، وأنه المصدر الثالث من مصادر الأحكام الشرعية، على اختلافٍ بينهم في قطعيته وظنيته[٧٠]، خلافاً للخوارج والنظَّام من المعتزلة؛ إذ

إنَّ الإجماع عندهم ليس بحُجَّةٍ مطلقاً[٧١]، وخلافاً لكثيرٍ من الظاهرية؛ إذ إنَّ إجماع الصحابة فقط حُجَّةٌ عندهم وعدُّوه حجةً قطعية، ولم يعتدُّوا بإجماع غيرهم[٧٢].

ثالثاً: أنواع الإجماع:

الإجماع عند جمهور الأصوليين على نوعين[٧٣]:

١. **الإجماع الصريح.**
٢. **الإجماع السكوتي.**

تطبيقات من الفتاوى في الإجماع:

سئل الشيخ عن الطلاق الثلاث[٧٤]؟

فأجاب: أنه يقع.

الأصل في ذلك: ما روي أن رسول الله أخبر عن رجل، طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا، ثم قال: أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم[٧٥].

التخريج الأصولي للمسألة:

يتبيَّن من خلال الإجابة أنَّه يستند إلى القاعدة الاصولية (الإجماع حجة)[٧٦]، لان الاجماع منعقد في عهد عمر بن الخطاب على ان الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً[٧٧]، فلو قال الزوج ثلاث وأهملنا اثنتين لنوقع واحدة ناقضنا القاعدة، ثم أن سيدنا عمر أوقع الثلاث للمصلحة لما تهاون الناس في الطلاق، وإذا كانت الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان؛ فما أبانه اللسان من عدد الطلقات أولى بالثبوت من إشارة الأخرس إذ العبارة مقدمة على الإشارة.

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالقياس

أولاً: تعريف القياس

القياس لغة: من قيس: أي قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا، ومنه التقدير يقال: قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما، ويقال: قست كذا بكذا، إذا سويته وقدرته[٧٨].

القياس اصطلاحاً: عُرِّف بتعريفاتٍ كثيرة متقاربة المعنى منها:

١. "حمل فرعٍ على أصلٍ في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما"[٧٩].
٢. "رد الفرع إلى الأصل بعلةٍ تجمعهما في الحكم"[٨٠].
٣. "إثبات مثل حكمٍ معلومٍ في معلومٍ آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[٨١].

ثانياً: أركان القياس:

من التعريفات السابقة يتبيَّن أنَّ للقياس أركاناً أربعة، وهي: "الأصل والفرع والوصف الجامع وحكم الأصل"[٨٢].

ثالثاً: شروط القياس:

للقياس شروطٌ وضعها الأصوليون لا يصح ولا يُعَدُّ حجةً إلا بوجودها، والغرض منها ضبط القياس، وتوفير معايير له؛ ليكون في مأمن من الانحراف والزيغ، وبعيداً عن الهوى والضلال، وهذه الشروط متنوعة لكل ركنٍ من الأركان، وهي كما يأتي باختصار[٨٣]:

١. **شروط الأصل.**
٢. **شروط الفرع.**
٣. **شروط العلة.**
٤. **شروط حكم الأصل.**

رابعاً: أنواع القياس:

القياس ثلاثة أنواع، هي كما يأتي[٨٤]:

١. **قياس العلة.**
٢. **قياس الدلالة.**
٣. **قياس الشَّبَه.**

خامساً: حجية القياس:

ذهب الجمهور إلى إثبات القياس، والاحتجاج به إذا كان مستجمعاً أركانه وشروطه، وقد ذكره عددٌ من الأصوليين ضمن الأدلة المتفق عليها[٨٥].

تطبيقات من الفتاوى في القياس:

سئل الشيخ ما حكم الشرع في ما صاد الكلب أو النسر[٨٦]؟

فأجاب: إذا كان الصيد للكلب أو النسر فهو نجس لا يجوز أكله. أما إذا كان معلما أو اصطاد ذلك للأشخاص فالصيد طاهر يجوز أكله.

الأصل في ذلك: ﴿كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز يم ين يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته﴾[٨٧]، وعلى الكلب المعلم قاس العلماء صيد الجوارح من الطيور[٨٨].

التخريج الأصولي للمسألة:

يتبيَّن من خلال الإجابة أنه يستند إلى القاعدة الأصولية (القياس حجة في الشرع)[٨٩]، يُستدل ويُعمل به، وهو مصدرٌ من مصادر التشريع الإسلامي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي نهانا عن المعاصي وأمرنا بالطاعات.

أما بعد: فبعد إتمامي هذا البحث وجب عليّ في ختامها أن أورد فيها النتائج، وبعض المقترحات، ألخصها بالآتي:

١. ولد الشيخ في مدينة سامراء عام ١٩١٤م، ونشأ فيها، وينتسب إلى السادة الحسينية، توفي ١٩٧٣م، ودفن في مثواه الاخير في مدينة سامراء.
٢. هو من المشايخ المجازين في العلوم العقلية والنقلية، والمدرس في المدرسة العلمية، وإمام وخطيب ومفتي الفلوجة، ومن المتعارف في ذلك الوقت أن إمام وخطيب الجامع الكبير في المدينة لابد أن يكون إماماً وخطيباً ومدير المدرسة ومفتي المدينة، لما يحمله من علم وافر كيف لا وقد أخذ العلم كابر عن كابر.
٣. اتصف الشيخ بمحاسن عديدة أبرزها: سماحته، وسعة صدره، وعدم غلُّوه بما يعتقد به، واحترام آراء الآخرين، وزهده، وعدم حبه للظهور، وبعده عن الأنانية.
٤. من خلال التتبع في فتواه وجدته يعتمد على الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ويميل في فتواه مع الدليل.

٥. هناك طرق عدة للتخريج الأصولي، والتخريج الأصولي في هذا البحث أردت به بيان الأصول أو القواعد الأصولية التي بنى الشيخ السامرائي أجوبته عليها، والتي تسمى (تخريج الأصول من الفروع).

أما أهمُّ المقترحات التي تجلَّت لي أهميتها، وأسأل الله تعالى أن أكون موفقاً فيها ما يأتي:

- استحداث مادة التخريج الأصولي للمسائل الفقهية في الكليات المختصة لطلبة الدراسات الأولية والعليا، وتدريسها؛ لما في هذا العلم من فائدة في معرفة الراجح من الأحكام.

وختاماً أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وأسأله تعالى أن يحسن خاتمتنا، ويحشرنا مع أتباع رسول الله في جنّاتٍ ونهر.

المصادر

بعد القرآن الكريم

١. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله.١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. المحصول في أصول الفقه. ط١، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار النشر: دار البيارق.
٢. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. العدَّة في أصول الفقه. ط٢، تحقيق الدكتور أحمد المباركي.
٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. ١٤١١هـ-١٩٩١م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد.١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية.
٥. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. البدر المنير. ط١، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض.
٦. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. ١٤١٨هـ -١٩٩٧م. شرح الكوكب المنير. ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية.
٧. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. التقرير والتحبير. ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٩. ابن حنبل، أحمد بن حنبل.١٤٢١هـ-٢٠٠١م. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة.
١١. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. روضة الناظر وجنة المناظر. ط٢. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم. ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. لسان العرب. ط٣، دار صادر، بيروت.
١٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٤. الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. نهاية السول شرح منهاج الوصول. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. الأشقر، الدكتور محمد سليمان. ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م. الفتيا ومناهج الإفتاء. ط١، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
١٦. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. ط١، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية.
١٧. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٨. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. تيسير التحرير. دار الفكر، بيروت.
١٩. الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب. ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. التخريج عند الفقهاء والأصوليين. ط٤، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٠. الباقلاني، عبد الحميد بن علي أبو زنيد. ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. التقريب والإرشاد الصغير. ط١، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢١. البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٢٢. البخاري، محمد بن إسماعيل.١٤٢٢هـ. الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري. ط١. تحقيق: محمد زهير بن ناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة.
٢٣. البَصْري، محمد بن علي الطيب. ١٤٠٣هـ. المعتمد في أصول الفقه. ط١، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. تيسير علم أصول الفقه. ط١، مؤسسة الريان، بيروت.
٢٥. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. ١٤٠٥هـ. التعريفات. ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٦. الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر. ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. الفصول في الأصول. ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. ١٤١٨هـ. البرهان في أصول الفقه. ط٤، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
٢٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. الورقات. تحقيق: الدكتور عبد اللطيف محمد العبد.
٢٩. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن. ١٤٢٧هـ. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ط ٥، دار النشر: دار ابن الجوزي.
٣٠. د. خالد أحمد صالح. الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي حياته وجهوده العلمية في الفقه والفتوى.
٣١. الدليمي، عدنان محمد سلمان. ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م. آخر المطاف سيرة وذكريات. ط١. دار المأمون.
٣٢. الرازي، محمد بن أبي بكر.١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. مختار الصحاح. ط٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت.
٣٣. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. المحصول في علم الأصول. ط٣، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٤. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت.
٣٥. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. البحر المحيط في أصول الفقه. ط١، دار الكتبي.
٣٦. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. تشنيف المسامع. ط١، تحقيق: الحسين بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧. الزلمي، مصطفى إبراهيم. ٢٠٠٣م. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد. ط١١، مطبعة شركة الخنساء، بغداد، وط١٠ لدار التفسير، أربيل.
٣٨. زيدان، الدكتور عبد الكريم زيدان. ١٩٨٧م. الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. أصول السرخسي. ط١، دار الكتب العلمية بيروت.
٤٠. السلمي، عياض السلمي. ١٤٢٦هـ. أصول الفقه الذي لا يسع المسلم جهله. ط١، دار التدمرية، الرياض.
٤١. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار. ١٤١٨هـ-١٩٩٩م. قواطع الأدلة في الأصول. ط١، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. غاية الوصول في شرح لُبِّ الأصول. دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٤٣. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق. أصول الشاشي. دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٤. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس. ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م. الرسالة. ط١.تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر.
٤٥. شوشان، عثمان بن محمد. ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. تخريج الفروع على الأصول. ط١، دار طيبة، الرياض.
٤٦. الشوكاني، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. ط١. تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق.
٤٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. ١٤٢هـ-٢٠٠٣م.اللمع في أصول الفقه. ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨. الفسوي، يعقوب بن سفيان. ١٤٠١هـ-١٩٨١م. المعرفة والتاريخ. ط٢، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٩. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. القاموس المحيط. ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٠. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م. شرح تنقيح الفصول. ط١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٥١. القزويني، أحمد بن فارس. ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت.
٥٢. قلعجي، محمد رواس. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. معجم لغة الفقهاء. ط٢، دار النفائس.
٥٣. الكبيسي، احمد عبيد. الاحوال الشخصية في الفقه والقضاة والقانون. العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة، توزيع المكتبة القانونية-بغداد.
٥٤. الكبيسي، حمد عبيد. ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي. ط١، دار السلام، دمشق.
٥٥. المرداوي، علي بن سليمان. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ط١، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض.
٥٦. مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ط١، دار النشر: مكتبة الرشد.

٥٨. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. ١٤٠٨هـ. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. ط١، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق.
٥٩. ويكيبيديا الموسوعة الحرة /https://ar.wikipedia.org/wiki.

هوامش البحث:

(١) ينظر: الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي حياته وجهوده العلمية في الفقه والفتوى، للشيخ الدكتور خالد أحمد صالح: ١٦، آخر المطاف سيرة وذكريات للدكتور عدنان الدليمي: ٦٦، ويكيبيديا الموسوعة الحرة /https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) ينظر: الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي حياته وجهوده العلمية في الفقه والفتوى، للشيخ الدكتور خالد أحمد صالح: ١٧، ويكيبيديا الموسوعة الحرة /https://ar.wikipedia.org/wiki

(٣) ينظر: الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي حياته وجهوده العلمية في الفقه والفتوى، للشيخ الدكتور خالد أحمد صالح: ٤٨

(٤) ينظر: الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي حياته وجهوده العلمية في الفقه والفتوى، للشيخ الدكتور خالد أحمد صالح: ٤٦، ويكيبيديا الموسوعة الحرة /https://ar.wikipedia.org/wiki

(٥) ينظر: آخر المطاف سيرة وذكريات للدكتور عدنان الدليمي: ٦٦، الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي حياته وجهوده العلمية في الفقه والفتوى، للشيخ الدكتور خالد أحمد صالح: ٧٢-٩٥

(٦) ينظر: الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي حياته وجهوده العلمية في الفقه والفتوى، للشيخ الدكتور خالد أحمد صالح: ١١٥-١١٧، ويكيبيديا الموسوعة الحرة /https://ar.wikipedia.org/wiki

(٧) المصدر السابق: ٣٨-٣٩

(٨) لسان العرب، لابن منظور: ١٥/١٤٧، ومقاييس اللغة: ٤/٤٧٤

(٩) لسان العرب، لابن منظور: ١٥/١٤٧-١٤٨

(١٠) البرهان في أصول الفقه، للجويني:١/١٢٢

(١١) الذخيرة للقرافي: ١٠/١٢١

(١٢) التعريفات للجرجاني: ٣٢

(١٣) أدب الفتوى، ابن الصلاح: ٢٧

(١٤) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر: ٩

(١٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي: ص: ١٤

(١٦) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ٢/٤٩

(١٧) المعرفة والتاريخ: ٢/٨١٧

(١٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤/١٦٨

(١٩) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١/١٨١

(٢٠) ينظر: لسان العرب لابن منظور:٢/٢٤٩، تاج العروس للزبيدي: ٥/٥٠٨

(٢١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢/١٧٥، تاج العروس للزبيدي: ٥/٥٠٨

(٢٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، لعثمان بن محمد بن شوشان: ص٦٣

(٢٣) ينظر: المصدر نفسه

(٢٤) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: ٢١

(٢٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس:٤/١٥، لسان العرب لابن منظور: ١٢/٤٢٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١١٤١

(٢٦) البحر المحيط للزركشي: ٤/٥، ينظر: أصول الشاشي: ١/١٧، التقريب والإرشاد للباقلاني:٣/٥، العدة لأبي يعلى الفرّاء: ١/١٤٠، اللمع للشيرازي: ٢٦

(٢٧) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة: ٢/١٠، البحر المحيط للزركشي: ٤/٨١، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ١/١٩٧، والوجيز لزيدان: ٣٠٥

(٢٨) ينظر: أصول الشاشي: ٢٠، أصول السرخسي: ١/١٣٢، كشف الأسرار للبخاري: ١/٢٩١

(٢٩) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٣٠٩

(٣٠) ينظر: الإحكام لابن حزم: ٣/١٣٤

(٣١) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٤/٦٩

(٣٢) ينظر: أصول الشاشي: ٢٠، أصول السرخسي: ١/١٣٢، كشف الأسرار للبخاري: ١/٢٩١

(٣٣) الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي حياته وجهوده العلمية في الفقه والفتوى، للشيخ الدكتور خالد أحمد صالح: ١٩٤

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه: باب من أدرك من الفجر ركعة: ١/١٢٠ رقم (٥٧٩)

(٣٥) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٤٢٠

(٣٦) لسان العرب لابن منظور: ٧/١٦٨

(٣٧) البحر المحيط للزركشي: ٨/١٢٠، وينظر: أصول السرخسي: ٢/١٢، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/٢٥٧

(٣٨) الرسالة للشافعي: ٢١٦

(٣٩) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢/١٧٧، المحصول للرازي: ١/٣٥٢، شرح الكوكب المنير لابن النجّار: ٢/٦١٧، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/٢٥٨

(٤٠) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٨/١٢٠، أصول الفقه للسلمي:٤١٦

(٤١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢/١٧٦، المحصول للرازي: ١/٣٥٢، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/٢٥٨

(٤٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢١، نهاية السول للإسنوي: ٣٧٢، شرح الكوكب المنير لابن النجّار: ٤/٦٠٥

(٤٣) ينظر: المصدر السابق

(٤٤) ينظر: أصول السرخسي: ٢/١٣، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: ٣/١٣٦

(٤٥) الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي حياته وجهوده العلمية في الفقه والفتوى، للشيخ الدكتور خالد أحمد صالح: ١٩٢

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة: ١/٥٥ رقم (٢٣٠)

(٤٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢/٢٣، الموافقات: ٤/٤٢١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٤/١٧٣١

(٤٨) الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي حياته وجهوده العلمية في الفقه والفتوى، للشيخ الدكتور خالد أحمد صالح: ٢٢٩

(٤٩) مسند أحمد: ٤٣/٨١ رقم (٢٥٩٠٨)

(٥٠) ينظر: المحصول للرازي: ٦/١٧٤

(٥١) سورة طه: من الآية: ١١٥

(٥٢) مختار الصحاح: ٢٠٨، معجم لغة الفقهاء: ٣١١

(٥٣) أصول السرخسي: ١/١١٧

(٥٤) ينظر: المصباح المنير للفيومي: ١/٢٢٣، القاموس المحيط: ١/٦٢٠

(٥٥) البحر المحيط للزركشي: ٢/٣٢، وينظر: روضة الناظر لابن قدامة: ١/١٩٠، الموافقات للشاطبي: ١/٤٦٩، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: ٢/١٤٦

(٥٦) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة: ١/١٩٠، الموافقات للشاطبي: ١/٤٦٩، تشنيف المسامع للزركشي: ١/٨٠، تيسير علم أصول الفقه: ٦٥

(٥٧) سورة النحل: من الآية: ١٩

(٥٨) سورة البقرة: من الآية: ١٨٤

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السَّلَم، باب السَّلَم في وزنٍ معلوم: ٣/٨٥، رقم الحديث (٢٢٤٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، باب السلم: ٣/١٢٢٦، رقم الحديث (١٦٠٤)

(٦٠) الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي حياته وجهوده العلمية في الفقه والفتوى، للشيخ الدكتور خالد أحمد صالح: ٢٠٧

(٦١) أخرجه مسلم صحيحه: ١/٤٧٨ رقم (٦٨٥)

(٦٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/٣٧٧

(٦٣) سورة النور: من الآية (٦٢)

(٦٤) سورة يونس: من الآية (٧١)

(٦٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٨/٥٣، تاج العروس للزبيدي: ٢٠/٤٥١

(٦٦) اللمع للشيرازي: ٨٧

(٦٧) المحصول للرازي: ٤/٢٠

(٦٨) أصول الأحكام للكبيسي: ٩١، وينظر: الإحكام للآمدي: ١/١٩٦، كشف الأسرار للبخاري:٣/٢٢٦، بيان المختصر للأصفهاني: ١/٥٢١، التحبير شرح التحرير للمرداوي:٤/١٥٢٢

(٦٩) ينظر: أصول الأحكام للكبيسي: ٦٢

(٧٠) ينظر: الفصول للجصّاص: ٣/٢٨٦، روضة الناظر لابن قدامة: ١/٣٧٩، الإحكام للآمدي:١/٢٠٠، بيان المختصر للأصفهاني: ١/٥٣١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١١٢

(٧١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢/٤

(٧٢) ينظر: الإحكام لابن حزم: ٤/١٢٨

(٧٣) ينظر: اللمع للشيرازي: ٨٩، روضة الناظر لابن قدامة: ١/٣٧٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣/٢٥٢، الوجيز لزيدان: ١٦٣-١٦٤، أصول الفقه في نسيجه للزلمي: ٧٢-٧٣

(٧٤) الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي حياته وجهوده العلمية في الفقه والفتوى، للشيخ الدكتور خالد أحمد صالح: ٢١٠

(٧٥) أخرجه النسائي في سننه: ٥/٢٥٢ رقم (٥٥٦٤)

(٧٦) المحصول لابن العربي: ١٢٣، الإحكام للآمدي: ١/٢٥٧، الموافقات: ١/٣٥.

(٧٧) ينظر: الاحوال الشخصية في الفقه والقضاة والقانون، للدكتور احمد الكبيسي: ١/٢١٠

(٧٨) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٦/١٨٧، التعريفات للجرجاني: ١٨١

(٧٩) اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ٩٦

(٨٠) الورقات للجويني: ٢٦

(٨١) نهاية السول للإسنوي: ٣٠٣، وينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢/١٨٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٨٣، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: ٣/١١٧، شرح الكوكب المنير لابن النجّار: ٤/٦

(٨٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣/٣٤٥

(٨٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ١٠٢، الإحكام للآمدي: ٣/١٩٤، أصول الأحكام للكبيسي: ١١٥-١٢٧

(٨٤) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ٩٩-١٠١، إعلام الموقعين: ٢/٢٥١

(٨٥) ينظر: أصول الشاشي: ٣٠٨، قواطع الأدلة في الأصول: ٢/٧٢، الإحكام للآمدي:٣/١٨٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٨٥، شرح الكوكب المنير لابن النجّار: ٤/٢١٥

(٨٦) الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي حياته وجهوده العلمية في الفقه والفتوى، للشيخ الدكتور خالد أحمد صالح: ٢٢٦

(٨٧) المائدة: ٤

(٨٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/٨

(٨٩) المحصول للرازي: ١/٣٨، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣/٢٧٥